

السيدة الأستاذة/ رئيس الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ - مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة و بعد ،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم (٧٣٩٤) المؤرخ في ٢٤/١٢/٢٠٢٤ والوارد إلينا بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ بشأن طلب موافاتكم بما تم النص عليه في البند رابعاً من كتابنا الصادر إلى السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الجمارك المصرية رقم (٢٩٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ وطلب موافاتكم بالكتاب، وذلك لاحقاً لكتابنا صادر رقم (٩٦٣) المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/١٠.

وحيث ان كتابنا صادر رقم (٢٩٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ والموجه إلى السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الجمارك المصرية قد تناول الرد على العديد من الإشكاليات التي سبق وتم طلب الإفادة بشأنها، نتشرف بالإفادة بأن البند رابعاً من كتابنا المشار إليه والمتعلق بالإشكالية محل كتابكم ينص على انه " بالنسبة إلى تطبيق رسوم المعاملات التجارية على الأصناف التي تشملها قرارات السيد وزير التجارة والصناعة والتي تدخل القطر المصري طبقاً للأنظمة الجمركية أو نظم الاستيراد المعمول بها ( إعفاء نهائي، سماح مؤقت، درويك، ترانزيت، مناطق حرة، مدينة حرة، مناطق اقتصادية ذات طبيعة خاصة، استخدام خاص، شخصي )، نتشرف بالإفادة أن تطبيق رسوم المعاملات التجارية فيما يخص الأنظمة التي لا تسمح ببيع الصنف أو استخدامه في منتج نهائي لبيعه داخل السوق المصري فإنه في هذه الحالة يسري عليها نفس الضوابط المقررة بالأنظمة الخاصة للرسوم الجمركية طالما كونه لا يعد إعفاء نهائي لهذه الأصناف يتحقق معه نفاذ هذه الأصناف إلى السوق المحلي بصورة نهائية مما يترتب عليه ضرر للصناعة المحلية المصرية، وذلك لحين ثبوت عملية إعادة التصدير حال تطبيق القواعد المعمول بها بنظمي (السماح المؤقت والدرويك على سبيل المثال)، وذلك خشية إهدار المال العام. أما فيما يتعلق بحالات الإعفاء النهائي، الاستخدام الخاص والاستخدام الشخصي فإنه في تلك الحالات يطبق عليها رسوم المعاملات التجارية (مكافحة الإغراق، مكافحة الدعم، التدابير الوقائية) تبعاً للغرض السابق ذكره".

برجاء التفضل بالإحاطة وإتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام والتقدير،،،

تحريراً في : ٢٠٢٤ /١٢/٢٤

رئيس  
قطاع المعاملات التجارية

لمينة الشبراوي

"يعنى الشبراوي"

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والأجهزة الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

ت 5

منشور تعريفات رقم (5) لسنة 2025

السادة جمرتك/

تحية طيبة وبعد

الموضح عاليه كتاب السيدة الأستاذة / رئيس قطاع المعاملات التجارية - وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية رقم 1032 بتاريخ 2024/12/30 بشأن كيفية تطبيق رسوم المعاملات التجارية على الأصناف التي تشملها قرارات السيد وزير التجارة والصناعة والتي تدخل القطر المصري طبقاً للأنظمة الجمركية أو نظم الإستيراد المعمول بها (إعفاء نهائي، سماح المؤقت، درويك، ترانزيت، مناطق حرة، مدينة حرة، مناطق اقتصادية ذات طبيعة خاصة، استخدام خاص، شخصي) كما ورد بالكتاب أعلاه.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بانقاذ اللازم نحو اذامته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء به بكل دقة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

محمد ايمان

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

ع ا هادي

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

صالة